




الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة  
قطاع مجمع خدمات الاستثمار

# تُخصّص أقامة مركز للعلاج الطبي

(دليل ارشادي)



# ترخيص إقامة مركز للعلاج الطبيعي

جهة الترخيص : ادارة العلاج الحر - مديرية الشؤون الصحية المختصة

## 1/ المستندات المطلوبة:

1. طلب ترخيص مركز علاج طبيعي<sup>1</sup> (مرفق (1)
2. البطاقة الشخصية / العائلية (الأصل للإطلاع ) .
3. صحيفة الحالة الجنائية .
4. مستخرج رسمي من ترخيص مزاوله المهنة لأخصائي العلاج الطبيعي .
5. صورة من عقد الملكية / أو عقد إيجار موثق أو مثبت التاريخ في الشهر العقاري أو أي مستند رسمي آخر يعتد به .
6. إيصال سداد رسوم القيد بسجل أخصائي العلاج الطبيعي (مستوفياً الدمغة ) .
7. مستخرج رسمي من سجل اخصائي العلاج الطبيعي من إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة.
8. رسم كروكي معتمد من صاحب المركز موضحاً به الموقع و تفاصيل المحتويات .
9. بيان بتجهيزات المركز موضحاً به جهة الصنع ، على الاقل عن تجهيز مستشفى مركزي بنفس المحافظة .
10. إيصال رسوم تسجيل المركز بنقابة العلاج الطبيعي ( مستوفياً الدمغة ) .
11. إقرار من طالب الترخيص بأنه المدير الفني المسئول من المركز متضمناً تعهده بعدم القيام بتشخيص الحالات أو إعطاء وصفات أو شهادات طبية أو دوائية أو طلب فحوص معملية أو إشعاعية أو غيرها .
12. إقرار بوجود طفايات حريق أو إيصال شراء طفايات حريق .
13. بيان العاملين بالمركز .

## 2 / الرسوم :

- (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية عن الرخصة "مادة 89 من القانون 111 لسنة 1980 "
- (عشرة قروش) رسم تنمية موارد علي الرخصة " قانون 147 لسنة 1984 و تعديلاته"
- (تسعون قرش) ضريبة نوعية "مادة 40 من القانون رقم 111 لسنة 1980" علي كل الإقرارين المقدمين من طالب الترخيص.

<sup>1</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998



- (عشرة قروش) رسم تنمية موارد مالية "القانون 147 لسنة 1984 و تعديلاته علي كل من الإقرايين المقدمين من طالب الترخيص علي كل صورة مقدمة<sup>١</sup>.
- "حوالة بريدية بمبلغ 10 جنيه باسم المديرية التابع لها المركز .
- طابع نقابة المهن الهندسية من نقابة المهندسين فئة جنيه واحد<sup>٢</sup>."

### 3/ الاجراءات :-

- ١ . التقدم بطلب الى ممثل العلاج الحر بادارة العلاج الحر بوزارة الصحة و السكان .
- ٢ . معاينة مبدئية للمركز عن طريق المديرية التابع لها .
- ٣ . معاينة لجنة العلاج الطبيعي للمركز بالمديرية للعرض علي اللجنة المختصة بالعلاج الطبيعي بالوزارة للموافقة .
- ٤ . الترخيص بعد موافقة اللجنة من المديرية المختصة .
- ٥ . على المرخص له إخطار وزارة الصحة بكل تغيير في محل أقامته أو في عنوان المركز الخاص الذي يزاول فيه المهنة خلال شهر من تاريخ حصول التغيير .
- ٦ . اذا فقد المرخص له بمزاولة المهنة شرطا من شروط الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1985 ان يتوقف عن مزاولة المهنة و ان يخطر ادارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة بذلك خلال اسبوع و علي ادارة التراخيص الطبية بمجرد اتصال عمها بفقد المرخص له شرط من شروط منح التراخيص ابلاغ لجنة القيد و تصدر اللجنة قرارا بشطب اسم صاحب الترخيص من السجل المقيد و ذلك بعد سماع اقواله و تحققها من زوال الشرط<sup>٣</sup> .
- ٧ . ينشا بوزارة الصحة السجلان الاتيان<sup>٤</sup> :

أ - سجل ممارسي العلاج الطبيعي : ويقيد فيه الحاصلين على احد المؤهلات الدراسية في البند ب من البند 2 من الاشتراطات لمزاولة المهنة وكذا الحاصلون على مؤهلات دراسية معادلة لها .

ب - سجل اخصائي العلاج الطبيعي : وتقيد فيه الفئات الاتية :

- ♦ من يزاول مهنة العلاج الطبيعي مدة لا تقل عن خمس سنوات
- ♦ ممارس العلاج الطبيعي الذي حصل على درجة علمية لا تقل عن الماجستير في مجال التخصص .

<sup>١</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998

<sup>٢</sup> - موقع وزارة الصحة والسكان على شبكة الانترنت .

<sup>٣</sup> قانون رقم 3 لسنة 1985

<sup>٤</sup> - القانون رقم 3 لسنة 1985 .

٨. تشكل لجنة دائمة من كل من :

- رئيس الادارة المركزية للشئون العلاجية او من ينوب عنه رئيسا
- احد رؤساء اقسام الطب الطبيعى بالجامعات او الاكاديمية الطبية العسكرية يختاره وزير الصحة
- عميد المعهد العالى للعلاج الطبيعى
- رئيس الجمعية المصرية للطب الطبيعى او من ينيبه
- رئيس قسم الطب الطبيعى بوزارة الصحة
- مدير ادارة التراخيص الطبية او من ينوب عنه
- عضو من ادارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة
- عضوين عن رابطة اخصائى العلاج الطبيعى

، وتكون اختصاصاتها كالتالى :

- النظر فى طلبات التراخيص سواء لمزاولة مهنة العلاج الطبيعى او المكان الذى ستمارس فيه مهنة العلاج الطبيعى
- وضع الاشتراطات اللازمة لمراكز العلاج الطبيعى
- اعتماد اجهزة ووسائل العلاج الطبيعى
- تحديد المراكز المتخصصة الواردة فى الفقرة الثانية من السجل الثانى فى البند السابق .

٩. تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمى لاسماء ممارسى وخصائى العلاج الطبيعى المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

١٠. " على طالب القيد بسجل ممارسى العلاج الطبيعى او سجل اخصائى للعلاج الطبيعى ان يقدم الى اللجنة السابق ذكرها طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوجرافية وموقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به صحيفة الحالة الجنائية واصل شهادة الدرجة او الدبلوم او صورة رسمية منه وان يدفع رسما للقيد مقداره 10 جنيه .

، وعليه عند اللزوم تقديم شهادة بسابق خبرته صادرة من احدى المنشآت الطبية .

١١. وعلى اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى طالب القيد ومن انه محمود السيرة وحسن السمعة ان تامر بقيدته فى السجل المطلوب ويقيم فى السجل اسم المرخص له ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والدرجة او الدبلوم الحاصل عليه وتاريخه والجهة الصادر منها ، وتعطى للمرخص له فى مزاولة المهنة مجانا صورة

من هذا القيد ملصقا عليها صورته الشخصية ، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المنشأة او المركز الخاص الذى يزاول المهنة فيه وتقديمه عند اى طلب من مفتشى وزارة الصحة .

#### 4 / الاشتراطات و الضوابط :

١ . لا يجوز مزاوله مهنة العلاج الطبيعى إلا بترخيص من وزارة الصحة طبقاً للإجراءات و الأوضاع المقررة فى القانون المنظم لذلك.

٢ . يشترط للحصول على ترخيص مزاوله مهنة العلاج الطبيعى ما يأتى :

أ . أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية أو من رعايا الدول التى تعامل المصريين بالمثل.

ب . أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

• بكالوريوس العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية .

• بكالوريوس العلاج الطبيعى معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .

• دبلوم البعثة الداخلية فى العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون

• شهادة أجنبية معادلة لأي من الشهادات السلف ذكرها وفقاً للقوانين و اللوائح الخاصة بذلك

ج . أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د . ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو

متعلقة بمزاوله مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص، وذلك كله ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ . للحاصل على دبلوم التخصص فى التدليك و الكهرباء أو أية مؤهلات دراسية معادلة، الحق فى مزاوله تخصصه تحت إشراف الطبيب المعالج ، و يقيد فى السجل المعد لذلك بوزارة الصحة قبل حصوله على الترخيص بالعمل .



٤. لا يجوز لمن قيد اسمه بالسجلات المشار إليها مزاوله مهنة العلاج الطبيعي إلا بعد حلف يمين أمام وزير الصحة أو من ينيبه بأن يؤدي مهنته بأمانة و أن يحافظ على سر المهنة .

٥. على من يزاول العلاج الطبيعي وضع و تنفيذ برنامج العلاج الطبيعي بناء على التقرير الطبي الكتابي الصادر من الطبيب المعالج ، وأن يكون على اتصال دائم به ، ويتبادل الرأي معه في شأن استمرار العلاج ، ويكون الاتصال فوراً اذا ظهرت على المريض اعراض جديدة غير التي اثبتتها فحص الطبيب المعالج من قبل .

٦. لايجوز لمن يزاول العلاج الطبيعي تشخيص الحالات ، او اعطاء وصفات او شهادات طبية او دوائية او طلب فحوص معملية او اشعاعية او غيرها .

٧. لا يجوز مزاوله مهنة العلاج الطبيعي في مراكز خاصة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها في القانون رقم 153 لسنة 2004 والمعدل للقانون رقم 51 لسنة 1981 إلا بترخيص خاص من وزارة الصحة ويمنح هذا الترخيص للمقيدين بالسجل .

٨. يعاقب تأديبياً كل من زاول مهنة العلاج الطبيعي بالمخافة للاشتراطات السابقة أو العرف والتقاليد المرعية أو خرج على مقتضيتها ، و تكون العقوبات التأديبية كالاتي :

أ . الإنذار .

ب . الوقف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن سنتين .

ج . شطب الاسم من السجل المعد لذلك بوزارة الصحة .

٩. كل قيد في سجل ممارسي العلاج الطبيعي أو أخصائي العلاج الطبيعي يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغي بقرار من وزير الصحة و يشطب الاسم المقيد في السجل نهائياً و تبلغ رابطة أخصائي العلاج الطبيعي و النيابة العامة بذلك و على رابطة العلاج الطبيعي إخطار إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة بكل قرار تصدره بوقف المرخص له عن مزاوله المهنة أو بشطب اسمه .<sup>١</sup>

١٠. تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمي لأسماء ممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي المرخص لهم في مزاوله المهنة وتقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

١١. لا يجوز لغير المقيدين بسجل أخصائي العلاج الطبيعي إنشاء مركز خاص لمزاوله المهنة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها في القانون رقم 153 لسنة 2004 ، ويشترط لإنشاء هذا المركز الحصول على ترخيص بذلك من مديرية الشؤون الصحية التي يقع في دائرتها المركز.

<sup>١</sup> - قرار وزارة الصحة رقم 150 لسنة 1986.



١٢ . لا يجوز للمرخص له في مزاوله المهنة أن يفتح أكثر من مركزين خاصين.

١٣ . على المرخص له بمزاوله المهنة أن يضع برنامج العلاج الطبيعي ويحدد أساليب وطرق تنفيذه بناء على ما يتضمنه التقرير الطبي الكتابي الصادر من الطبيب المعالج متعلقا بتشخيص الحالة وبما قد يكون المريض قد تلقاه من علاج دوائي أو جراحي أو غير ذلك وعليه أن يداوم الاتصال بالطبيب ويخطره بأية أعراض جديدة قد تظهر على المريض وبناتج العلاج وأن يبادلته الرأي في شأن استمراره.

١٤ . على المرخص له أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة عند الاتفاق على الأتعاب و لا يجوز له أن يسعى بأي طريق للحلول محل زميل له في المعهد أو شركة أو منشأة طبية أو في مباشرة مريض .

١٥ . إذا طلب أحد المرخص لهم من زميل الحلول محله في المركز الخاص الذي يزاول فيه مهنته لفترة معينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب إلا لأسباب تبرر ذلك و عليه ألا يعمل على استغلال هذا لصالحه الشخصي .

١٦ . يحظر على المرخص له الدعاية لنفسه أو الإعلان عن عمله بأي طريق و تعتبر من طرق الإعلان :  
أ . نشر مذكرات في صحف أو مجلات غير فنية عن حالات بأشهرها أو الإشارة إلى عمله بواسطة الإذاعة أو الصور المتحركة قاصداً بذلك الدعاية إلى نفسه.

ب . طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال إطراء أو ثناء في الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهنته .

ج . استعمال الأنوار الملونة الجاذبة لأنظار الجمهور على لافتة مركزة الخاص .

١٧ . يحظر على المرخص له بمزاوله المهنة أن يأتي عملا من الأعمال الآتية :  
أ . التعاون مع أدياء الطب أو مساعدتهم بأية صورة من الصرر أو الستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء لجلب المرضى سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .  
ب . السماح باستعارة اسمه لأغراض تجارية في أي شكل من الأشكال.

١٨ . لا يجوز للمرخص له أن يعلن عن فتح مركزه الخاص أكثر من ثلاث مرات في الصحيفة الواحدة على أنه يجوز له أن ينشر إعلاناً في جريدة واحدة و لمرة واحد و بالحروف العادية إذا غاب عن مركزه أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده .

١٩ . يجب أن يقتصر في المطبوعات و ما في حكمها و لافتة الباب على ذكر اسم المرخص له و مؤهلاته العلمية و مواعيد العمل في مركزه الخاص و رقم تليفونه و أن لا يزيد سطح اللافتة عن 100×85سم و يجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي يقع فيها مركز المرخص له في مكان غير ظاهر أن يضع



لافتة ثانية لتنبه الجمهور ، أما لافتة الباب التي يضعها على مسكنه الخاص حيث لا يستقبل المرضى فيجب أن تكون بخط لافتة باقي السكان و حجمها .  
و في حالة تغيير محل المركز يجوز للمرخص له أن يضع إعلاناً بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه و أن يبقيه لمدة أقصاها ستة أشهر .

- ٢٠ . لا يجوز للمرخص له بممارسة المهنة أن يفشى سراً أو تهن عليه بحكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .  
على المرخص له اخطار وزارة الصحة بكل تغيير في محل اقامته او عنوان المركز الخاص الذى يزاول فيه المهنة خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .
- ٢١ . إذا فقد المرخص له بمزاولة المهنة شرطاً من شروط الترخيص المشار إليه وجب عليه أن يتوقف عن مزاولة المهنة و أن يخطر إدارة التراخيص بذلك خلال أسبوع .  
و على إدارة التراخيص الطبية بمجرد اتصال علمها بفقد المرخص له لأي شرط من شروط منح الترخيص إبلاغ لجنة القيد، و تصدر اللجنة قراراً بشطب اسم صاحب الترخيص من السجل المقيد به و ذلك بعد سماع أقواله و تحققها من زوال الشرط .<sup>١</sup>
- ٢٢ . لا يجوز للمرخص له فى مزاولة المهنة ان يفتح اكثر من مركزين خاصيين .
- ٢٣ . على المرخص له بمزاولة المهنة ان يضع برنامج العلاج الطبيعى ويحدد اساليب وطرق تنفيذه بناء على ما يتضمنه التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج متعلقا بتشخيص الحالة وبما قد يكون المريض قد تلقاه من علاج دوائى او جراحى او غير ذلك وعليه ان يداوم الاتصال بالطبيب ويخطر به بايه اعراض جديدة قد تظهر على المريض وينتاج العلاج وان يبادل الرأى فى شان استمراره .
- ٢٤ . على المرخص له ان يراعى الدقة والامانة فى جميع تصرفاته وان يراعى كرامته وكرامة لمهنة عند الاتفاف على الاعتاب ولايجوز له ان يسعى باى طريق للحلول محل زميل له فى معهد او شركة او منشأة طبية او فى مباشرة مريض .
- ٢٥ . اذا طلب احد المرخص لهم من زميل الحلول محله فى المركز الخاص الذى يزاول فيه مهنته لفترة معينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب الا لاسباب تبرر ذلك وعليه الا يعمل على استغلال هذا لصالحه الشخصى .
- ٢٦ . اذا اوقف المرخص له عن مزاولة المهنة لمدة معينة فلا يجوز لاحد من زملائه ان يحل محله فى مركزه الخاص اثناء تلك المدة .
- ٢٧ . يحظر على المرخص له الدعاية لنفسه او الاعلان عن عمله باى طريق وتعتبر من طرق الاعلان :

<sup>١</sup> قرار رقم 150 لسنة 1986 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 1985



نشر مذكرات في صحف او مجلات غير فنية عن حالات باشرها او الاشارة الى عمله بواسطة الاذاعة او الصور المتحركة قاصدا بذلك الدعاية الى نفسه .  
طلب شكر او كلمة او مقال اطراء او ثناء في الصحف عن عمل من الاعمال المتعلقة بمهنته  
استعمال الانوار الملونة الجاذبة لانظار الجمهور على لافتته مركزه الخاص .

#### 5 / التوقيت الزمني لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لمركز العلاج الطبيعي إذا ما توافرت كافة الاشتراطات المطلوبة خلال 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب .



مرفق رقم (1)

طلب ترخيص مركز علاج طبيعي

محافظة  
مديرية الشئون الصحية  
إدارة / قسم العلاج الحر

طلب ترخيص  
مركز علاج طبيعي

السيد الدكتور /

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التكرم بالموافقة على ترخيص مركز العلاج الطبيعي الخاص بي ، وفقاً للبيانات التالية :

اسم المركز . عنوان المركز . رقم التليفون .  
أسم طالب الترخيص (المدير الفني للمركز ) . رقم البطاقة (ش / ع ) :  
عنوان إقامته . آخر مؤهل دراسي :  
جهة العمل  
رقم ترخيص مزاوله المهنة . رقم القيد بنقابة العلاج الطبيعي .

بيان العاملين بالمركز " مرفق قائمة تتضمن الاسم / التخصص / رقم ترخيص مزاوله المهنة "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع طالب الترخيص  
( )

تحريراً في / /

استلمت أنا  
بشأن  
وقيد الطلب برقم  
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /  
إيصال  
الطلب المقدم من السيد  
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم )  
بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص  
( )